النسبة وضربته في سهامهم فما خرج فهو نصيب كل واحد منهم ثم اذا
اردت قسمة التركة فاضرب سهام كل وارث في التركة ثم اقسم
ما اجتمع على ما صحت منه الفريضة فما يخرج لسهم فهو نصيبه
ومن صح له على شيء ما خذه بميراثه فاسقط سهامه من الفريضة ثم
اقسم باقي التركة على سهام الباقين ثم الرد وهو انا اذا اعطينا ذوي
السهام سهامهم وبقي سهم لا يستحق له يرد عليهم بقدر سهامهم الا
الزوج والزوجة وهذا قول علي وعمر رضي الله تعالى عنهما ويبدا خذ
علما وفاقا وقال زيد يوضع الفاضل في بيت المال ويبدا خذ مالك والشافعي
والاصل في تصحيح مسائله اذا لم يكن في المسئلة من يرد عليه فا
فالقسمة على سهام من يرد عليهم وان كان فيهم من لا يرد عليه اعطينا
نصيبه من اقل مخارج ثم نظرنا الى الباقي ان استقام على سهام
من يرد عليهم فمخرج نصيب من لا يرد عليه فابلغ منها تصح لسهام
فان وقع الكسر بعد ذلك فما لسبيل ما قدمنا وان كان من يرد عليهم
صنفا واحدا ضربنا وسهم طريق اخر في تصحيح المسايل الرد به
وهو ان تصحح فريضة من يرد عليهم كما لو انفردوا واعطي من لا يرد
عليهم نصيبه وتصحح عليه ثم تنظر الى الباقي بعد نصيب من لا يرد
عليه من تصحيحه ان لم تجد ضربنا كل تصحيح من يرد عليهم في مبلغ
تصحيح من لا يرد عليه فابلغ تصح المسئلة فنصيب من لا يرد عليه
مضروب في تصحيح من يرد عليهم وفي وفقه ونصيب كل واحد من
يرد عليهم مضروب في الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه
او في وفق ذلك ثم المناسخة ومبناها على التصحيح وهو ان

تصح

تصح فريضة الميت الاولى على ورثته ويحفظ من ذلك ما اصاب الميت
الثاني لطلب الوفق ثم تصح في فريضة الثاني على ورثته ثم تطلب
الوفق بين ما في يده وتصحيحه ان لم تجد ضربنا كل هذا التصحيح في
كل التصحيح الاول ثم تبتدي بالقسمة فمن كان له نصيب من الفريضة
الاولى فمضروب في الفريضة الثانية ومن كان له نصيب من
الفريضة الثانية فمضروب في نصيب الميت الثاني ومن كان له
نصيب من الفريضتين فماله من الفريضة الاولى فمضروب في الفريضة
الثانية وماله من الفريضة الثانية فمضروب في نصيب الميت
الثاني هذا اذا عدم الوفق اما اذا وجد الوفق ضرب ضرب
في مواضع الضرب في وفقها ويحفظ من ذلك ما اصاب الميت الثاني
لطلب الوفق ثم تصح فريضة الميت الثالث على ورثته ثم تطلب الوفق
بين ما في يده وتصحيحه ان لم تجد ضربنا كل هذا التصحيح في كل التصحيحين
الاولين وان وجدنا ضربنا وفقه ثم تبتدي بالقسمة وتنهي وتثلث
وتربع وتخمس وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه وبالله التوفيق
ثم يجب ان تعلم ان الموافقة اينما اتفقت فلها نتايج وثمرات واذا
اخرجنا المسئلة من المناسخة او غيرها واعطينا كل ذي حق حقه
واوفيناه حظه ثم الغينا الاسهم كلها يوافق بعضها بعضا في
جزء من الاجزاء الصحيحة فثمرة هذه الموافقة ان يقبض من كل
نصيب على جزء الوفاق ويخرج المسئلة من وفقها وعلى هذا يدور
كثير من المسائل فصل في ذوي الارحام وهي خمسة اصناف اولهم
اولاد البنات واولاد بنات الابن والثاني الجدود والفاسدة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)